والسنة ولا تعيين كونه للزيارة او غيرها بل التعيين سنة
او مستحب فلو طاف بلا نية بان طاف طالبا الغريم او هاربا
من عدو او لا يعلم انه البيت لم يعتد به ولو نوى اصل الطواف
جاز والحاصل ان كلا من عليه طواف فرض او واجب او سنة
اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره قال ملا علي
قارئ شرط صحة الطواف النية وهي شرط فيه عند الجمهور
وقيل ليست بشرط اصلا وان نية الحج في حين الاحرام كافية
ولا يحتاج كسائر العبادات الى نية مفرده وقيل النية ليست
بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيأ آخر وهذا كله في طواف
الزيارة مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة واما
طواف النفل فلا اظن فيه خلافا لعدم اندراجه في ضمن نية
سابقة انتهى ما ملخصه على مذهب الحنفي وعند الامام احمد
قال الشيخ سليمان بن علي في مصباحه يشترط لصحة الطواف
اربعة عشر شيأ الاسلام والعقل والنية المعينة الى اخر ما مر
في كلام النووي وغيره من الطهارة وستر العورة الخ فلا تكرار

فرع جيد قال الامام النووي في الايضاح لو حمل رجل محرما
من صبي او مريض او غيرهما وطاف بهما فان كان الطائف حلالا

ولم ينو

ولم ينو الطواف عن نفسه او محرما وقد طاف عن نفسه حسب
الطواف للمحمول بشرطه اي ان كان متطهرا مستور العورة
ويشترط ان لا ينوي الحامل الحلال او المحرم الذي طاف عن
نفسه اولم يدخل وقت طواف نفسه سواء نوى المحمول
ام لا فان نوى نفسه ولو مع المحمول المحرم او الحلال وقع
لنفسه ولو نوى كل نفسه وقع للحامل فقط وحامل
محدث او نحو كالبهيمة فلا اثر لنيته اه ج وان كان
الحامل محرما لم يطف عن نفسه نظرا ان قصد الطواف عن
نفسه فقط او عنهما اولم يقصد شيأ وقع عن الحامل وان
قصد عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن
الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي
احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين فطاف بهما وهو حلال
او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف
على دابة انتهى قال في حجة الله يشترط حمل غير الولي لغير
المميز اذن الولي له فلا يصح الطواف لغير المميز محمول
او راكب على دابة الا ان كان الحامل او السايق او القائد او
الجاذب الولي او ماذونه والسعي كالطواف في ذلك بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)